محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٥٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابات، محمـــد البـــدور، محمـــد ارشيدات، زهيـــر الروســـان

الممـــيز :- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

الممـــيز ضده :- / وكيله المحامي

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٥٠) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز في الدعوى رقـم (٢٠١٦/١١٠١) تـاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ : (بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك فـي الدعوى رقم (٢٠١٣/٧١٩) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩) وفي الوقت نفسه الحكم بإعلان عـدم مسؤولية المستأنف عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المـسؤولية المدنية) .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمـيز فـي الآتـي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها ولم تراعِ أن المميز ضده قام بالتنازل عن محتويات وثيقـة التنازل رقم (٢٠٠٨/٥٠٩) دون دفع رسوم التنازل والمصادقة وعدم وجودهـا فـي مستودعه وقيامه بتسليمها لشخص يدعى والذي أخرجها من المنطقة الحرة وأن المميز ضده هو الحائز والمسؤول عن البضاعة.

٢- أخطأت المحكمة بالإستناد إلى المادة (٦/٤١) من تعليمات التخزين والاستثمار والتـي

تنص على أنه إذا تم التنازل من مستثمر في المنطقة الحرة فيكون المتنازل له مسؤولاً عن أي رسوم أو غرامات أو بدلات تترتب على البضاعة بعد تاريخ التنـــازل كمـــا أن عملية التنازل لا تعتبر نافذة المفعول إلا بعد دفع الرسوم والمصادقة من مدير المنطقـــة الحرة أو من يفوضه.

٣- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى أحكام المادة (١٧٨) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك إذ أثبتت البينات الخطية ارتكـــاب المميـــز ضده الجرم المسند إليه.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها بالرغم من أن بينات النيابة العامة تؤكد ارتكاب المميز ضـــده الجرم المسند إليه ومنها الاستدعاء المقدم إلى مدير جمارك المنطقة الحـــرة الزرقـــاء تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك على أنه يمكـــن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات وإن كافة الأدلة في مواجهـــة المميز ضده متوافقة وصحيح القانون.

لهـــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين:-

١.

٢.

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم :-

- **تهريب محتويات وثيقة التنازل رقم (٢٠٠٨/٥٠٩) سنداً إلى أحكام قانون الجمـــارك حيث سجلت القضية برقم (٢٠١٠/٨٢٤) .**

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين ذاتيهما إلـــى المحكمـــة ذاتها لمحاكمتهما عن جرم تهريب وثيقة التنازل ذاتهـــا خلافـــاً لأحكـــــام المـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية برقم (٢٠١١/٥٧٢).

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ قررت محكمة الجمارك البدائية ضم القضية رقم (٢٠١١/٥٧٢) للقضية رقم (٢٠١٠/٨٢٤) والسير بهما معاً وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أصـــدرت محكمـــة الجمارك البدائية قرارها في القضية رقم (٢٠١٠/٨٢٤) متضمناً :-

إدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي وفقـــاً للمـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) مـــن قـــانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٤) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات والحكم على كل واحد منهما بما يلي :-

أولاً:- عدم ملاحقة الظنينين عن جرم التهريب الجمركي المـــسند إليهمـــا فـــي القـــضية الجزائية رقم (٢٠١١/٥٧٢).

ثانياً:- غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركـــي عمـــلاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

ثالثاً:- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهرب الـــضريبي عمـــلاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من الظنينين

بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحق كل واحد منهما هي غرامة (٢٠٠) دينـــار والرسوم.

رابعاً:- إلزام الظنينين بالتـــضامن والتكافل بدفع :-

١- غرامة مقدارها ستة عشر ألفاً وتسعمئة وثمانون ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركيـــة المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمـــارك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢- غرامة مقدارها ستة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وتسعون ديناراً بواقع القيمة مشتملة علـــى

lawpedia.jo

الرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٣- غرامة مقدارها أحد عشر ألفاً وسبعمئة واثنان وسبعون ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ وقت ارتكاب الجرم.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالفقرة الحكمية الرابعة/٢ من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٢/٢٥٤) يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم (٢٠١٢/١٧٢٣) يقضي برد التمييز وتأييد القرار المميز .

لم يرضَ الظنين في القرار البدائي رقم (٢٠١٠/٨٢٤) فطعن فيه اعتراضاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم (٢٠١٣/٧١٩) يقضي بما يلي :-

أولاً:- وقف ملاحقة الظنين عن جنحة التهريب الجمركي المسند إليه في الدعوى المضمومة رقم (٢٠١١/٥٧٢) بداية جزاء الجمارك لسبق ملاحقته عنها عملاً بالمادة (١/٥٨) من قانون العقوبات.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ح) من قانون الجمارك والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي عملاً بأحكـــام المـــادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحقـــه وهـــي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثالثاً:- إلزام الظنين مع المحكوم عليه في الدعوى قبل الاعتراض بالتضامن والتكافل بدفع التعويضات المدنية التالية :-

١- غرامة مبلغ (١٦٩٨٠) ستة عشر ألفاً وتسعمئة وثمانين ديناراً مثلي الرسوم الموحـــدة المتهرب منها تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قانون الجمارك.

٢- غرامة مبلغ (٣٦٧٩٠) ستة وثلاثين ألفاً وسبعمئة وتسعين ديناراً القيمة مشتملة علـــى الرسوم بدل مصادرة للبضاعة المهربة عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/ج) مـــن قـــانون الجمارك.

٣- غرامة مبلغ (١١٧٧٢) أحد عشر ألفاً وسبعمئة واثنين وسبعين ديناراً مثلي ضـــريبة المبيعات المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الـــدخل والمبيعـــات عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القـــضية رقـــم (٢٠١٥/٦٥٨) يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٦/١١٠١) والذي جـــاء فيه :-

(وعن أســـباب التمـــــييز :-

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتهـــا عـــن أن البينة الدفاعية أثبتت نقل البضاعة من مستودع المميز إلى مستودع المتنازل لـــه وأن التهريب قد حصل بعد تمام عملية التنازل :-

في ذلك نجد إن المميز كان وفي السبب الثاني من أسباب استئنافه قد أثار موضوع ثبوت قيام المميز بتسليم ونقل البضاعة لمستودع المتنازل له بعد تمام عملية البيـــع والتنازل إلا أن محكمة الاستئناف وبمعرض ردها على أسباب الاستئناف قد حجبت نفسها عن معالجة ما تضمنه هذا السبب بصورة جلية وواضحة من حيث ثبوت تنـــازل المميـــز عن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية وفق أحكام القـــانون ومـــا إذا تـــم نقـــل البضاعة المتنازل عنها لمستودع المتنازل له وتحديد مدى تأثير ذلك على النتيجـــة التـــي توصلت إليها بقرارها مما يعيب قرارها ويتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على السبب الثالـــث مـــن أســـباب التمييز في هذه المرحلة وما تضمنته اللائحة الجوابية نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الـــرقم (٢٠١٦/٥٥٠) وقـــررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٥٥٠) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكـــم بعدم مسؤولية المستأنف عن الجرم المسند إليـــه وإعفائـــه مـــن المسؤولية المدنية.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تـــراعِ أن المميز ضده قام بالتنازل عن محتويات وثيقة التنازل رقم (٢٠٠٨/٥٠٩) للمحكوم عليه دون دفع رسوم التنازل ومصادقة مدير المنطقة الحرة أو من يفوضه وعـــدم وجودها في مستودعه وقيامه بتسليمها لشخص آخر يدعى الذي أخرجها من المنطقة الحرة وإن المميز ضده هو الحائز والمسؤول عن البضاعة الموجودة في مـــستودعه فـــي مركز جمرك المنطقة الحرة وخالفت المحكمة نص المادة (٤١/٦/أ) من تعليمات التخزين والاستثمار لسنة ١٩٩٣ كما أخطأت المحكمة بالاستناد إلى نص المادة (١٧٨) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك حيث أثبتت البينات الخطية ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه ولم يتم التقدم بأية بينات تنفي أو تنـــاقض مـــا ورد بالبينات المقدمة من النيابة العامة التي تؤكد ارتكاب المميز ضـــده للجـــرم المـــسند إليـــه وخالفت المحكمة نص المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحريـــة التامـــة فـــي الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمـــة التمييـــز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وأعادت وزن البينة على ضوء مـــا ورد بقرار النقض وانتهت إلى أن الظنين/ المميز ضده كان قد تنـــازل عـــن المـــسجلات موضوع الدعوى بموجب وثيقة التنازل رقم (٢٠٠٨/٥٠٩) وإن محتويات وثيقة التنـــازل قد تم نقلها من مستودع الظنين وبأن عملية التهريب تمت لاحقاً للتنازل ولاحقاً لنقـــل محتويات وثيقة التنازل وإن ملكية المسجلات انتقلت من الظنين/ المميز ضده إلـــى مستودع المحكوم عليه ولم يعد للظنين/ المميز ضده أية علاقـــة بالبـــضاعة سيما وأن الظنين مستثمر وأن المشتري مستثمر حسب قانون المنطقة الحـــرة وبالتالي الحكم بعدم مسؤولية الظنين/ المميز من الجرم المسند إليـــه وإعفائـــه مـــن المسؤولية المدنية فتكون المحكمة قد مارست بذلك صلاحيتها ومحكمتنا تقرها في النتيجـــة

التي توصلت إليها مما يغدو معه أن أسباب الطعن لا ترد على القـــرار المميـــز ويتعـــين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٠ شعبان سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٥/٧م .

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك